

وإذ نلاحظ كذلك مع التقدير مواصلة اللجنة الدولية للصلب الأحمر جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن البروتوكولين الإضافيين ،

وإذ يساورها الفرق، مع ذلك ، أنه لم يتم حتى الآن التوفيق على البروتوكولين أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما إلا من قبل عدد محدود من الدول ،

وإذ تشعر في اعتبارها الحاجة إلى الاستمرار في تحسين تنفيذ مجموعة القواعد الإنسانية المتصلة بالمنازعات المسلحة وإلى زيادة توسيع هذه القواعد ،

١ - تكرر دعوتها ، الواردة في القرار ٥١/٣٤ ، إلى جميع الدول بأن تنظر ، دونما تأخير ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المقودة عام ١٩٤٩ وال المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، أو الانضمام إليهما ؛
 ٢ - تدعي جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول ، إلى النظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسمة والثلاثين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين ، مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندأ عنوانه "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المقودة عام ١٩٤٩ بشأن حياة ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام" .

الجلسة العامة
١٠٧
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١١٦/٣٧ - حالة التوقعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المقودة عام ١٩٤٩ بشأن حياة ضحايا المنازعات المسلحة (البروتوكول الأول) وحياة ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٥٨) عن حالة التوقعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين (٥٩) لاتفاقيات جنيف المقودة عام ١٩٤٩ بشأن حياة ضحايا المنازعات المسلحة ،

وإذ تحيط علماً بالقرار السابع للمؤتمر الرابع والعشرين للصلب الأحمر الدولي ، المتخذ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ،

واقتناعاً منها باستمرارية قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة ضمان المراقبة التامة لحقوق الإنسان في المنازعات المسلحة ، بانتظار إنهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تلاحظ القبول العالمي ، عملياً ، لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (١٠) بشأن حياة ضحايا المنازعات المسلحة ، وطابقها الملزم لجميع الأطراف ،

(٥٨) ٤٤/٤٤٥ .

(٥٩) ٤٣/١٤٤ ، المرفقان الأول والثاني .

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .